فيهم

جنينا وسقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة
والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا ظاهرا
قتيل وجد على دابة معها اي مع الدابة سايق او قائد او راكب فديته اي دية القتيل على عاقلته اي عاقلة السايق او القائد
او الراكب دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما اذا كان في داره وان اجتمع فيها السايق والقائد والراكب كانت
الدية عليهم جميعا لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا كان في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين
لها بخلاف الدار وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وعن ابي يوسف
لا يجب على السايق الا اذا كان سوقها مختفيا لان الانسان قد ينقل قريبه الميت من مكان الى مكان ليدفنوا اما
اذا كان على وجه الخفية فالظاهر هو الذي قتله وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
الذين وجد فيهم القتيل على الدابة مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اي فالدية على اقربهما اي
اقرب القريتين لانه عليه الصلوة والسلام اتي بقتيل وجد بين القريتين فامر ان يذرع وان وجد القتيل
في دار انسان فعليه اي فعلى صاحب الدار القسامة لان الدار في يده والدية على عاقلته لان النصرة و
القوة بهم وعند مالك لا قسامة ولا دية وهي اي القسامة على اهل الخطة وهم الذين خط لهم الامام وقسم
الاراضي بخطه ليميز انصباءهم [illegible] بضم السين جمع ساكن مثل المستاجرين والمستعيرين ونحوهما
والمشترين عندهما وقال [illegible] الكل مشتركون لوجود القتيل بينهم والكل في حفظ المحلة سواء وبه
قالت الثلاثة ولهما [illegible] حتى لو لم يكن الا واحد من اصحاب الخطة كرر عليه خمسون يمينا فان
لم يبق واحد منهم اي من اهل الخطة [illegible] المشترين بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم
عليهم عندهما [illegible] الولاية لزوال من يزاحمهم ثم اذا وجد في دار انسان يدخل العاقلة
في القسامة ان كانوا [illegible] عندهما وعند ابي يوسف لا تدخل لان رب الدار اخص به من غيره فلا يشاركه
غيره فيها كاهل المحلة للسكان [illegible] قلهم فصاروا كما اذا كانوا غايبين ولهما انهم بالحضور
لزمتهم نصرة البقعة كما يلزم صاحب الدار فيشاركونه في القسامة وان وجد القتيل في دار مشتركة
بين جماعة انصباؤهم على التفاوت بان كانت بين ثلاثة انفس مثلا لاحدهم النصف وللاخر
الثلث وللثالث السدس فهي اي الدية مع القسامة على عدد الرؤس ولا معتبر بتفاوت الانصباء
لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير وكانوا سواء وان بيع اي الدار ذكرها باعتبار المذكور
ولم يقبض اي ولم يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتيل فعلى اي فالضمان على عاقلة البايع وفي الخيار
اي وفي البيع بالخيار لاحدهما على ذي اليد اي فعلى عاقلة الذي في يده عند ابي حنيفة لان القدرة على
الحفظ باليد وقالا ان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير
له كما في صدقة الفطر ولا تعقل عاقلة حتى تشهد الشهود انها اي ان الدار التي وجد فيها قتيل لذي
اليد اي لصاحب اليد لان اليد وان كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا يبقى لايجاب الضمان على
العاقلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتيل الموجود
فيها هو صاحب الدار او غيره عند ابي حنيفة على ما ياتي ان شاء الله تعالى اذا وجد القتيل في الفلك
فالقسامة على من فيها اي في الفلك من الركاب بضم الراء جمع راكب والملاحين جمع ملاح وهو النوتي

لانه في

لانه في ايديهم فيستوي المالك وغيره فيه واذا وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها اي على اهل محلة المسجد
لان التدبير اليهم واذا وجد في الجامع والشارع وهو الطريق العام لا قسامة ولا دية لانه لا يختص بهما
احد منهم والدية يعني دية القتيل تكون في بيت المال لانه مال العامة وكذلك الجسور العامة والسوق
العامة التي في الشوارع وكذا لو وجد في مسجد جماعة تكون في السوق التي هي للعامة بخلاف الاسواق
المملوكة لاهلها والتي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على المالك
على الاختلاف وفي المنتقى اذا وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية
القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت ولو وجد في سجن فديته على
بيت المال عندهما وعند ابي يوسف ويهدر دم القتيل لو وجد في برية او وجد في وسط الفرات لان الفرات
ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث
يكون ضمانه على اهله لقيام يدهم عليه وكذا البرية لا يد لاحد فيها حتى لو كانت مملوكة لاحد او كانت
قريبة من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى اهل القرية ولو كان القتيل محتبسا بالشاطئ
اي شاطئ النهر فهو اي الضمان على اقرب القرى من ذلك الموضع لان الشط في ايديهم فيكون ضمان المحتبس
منه عليهم ودعوى الولي اي ولي القتيل على واحد من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتيل تسقط
القسامة عنهم اي عن اهل المحلة التي وجد فيها لان اليمين انما تلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يدع عليهم
ودعواه على رجل معين منهم اي من اهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم وهذا قياس وروي عن ابي حنيفة
وعن محمد ايضا انها تسقط وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي انكشفوا [illegible] فعلى اي فالقسامة على اهل المحلة
لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم فتكون القسامة والدية عليهم [illegible] على او لكن القوم
الذين التقوا بالسيوف او على رجل معين [illegible] اي من القوم الذين التقوا بالسيوف [illegible] غير اهل المحلة ح
ولا يثبت على المدعى عليه الا بحجة وان قال المستحلف [illegible] والذي يطلب منه الحلف قتله اي قتل
القتيل زيد استثناه في يمينه اشار اليه بقوله حلف اي المستحلف [illegible] قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد
لانه لما اقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين وبقي حكم من سواه على حاله فيحلف عليه ولا يقبل عليه قول
المستحلف انه قتله لانه يريد بذلك اسقاط الخصومة عن نفسه وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم
اي غير اهل المحلة او شهادة بعضهم على واحد منهم اي من اهل المحلة عند ابي حنيفة لانهم نصبوا للخصومة
لوجود القتيل بينهم وفيه تهمة وقالا تقبل اذا شهدوا على رجل من غيرهم لان الولي لما ادعى على غيرهم انتفت
التهمة عنهم وبه قالت الثلاثة والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام المعاقل على وزن المفاعل بالفتح
هي اي المعاقل جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف كمكرمة قال الشارح جمع معقُلة بالضم
قلت هذا ليس لان بقوله بالضم يتبادر الذهن الى ضم الميم وليس كذلك بل الضم للقاف والميم مفتوحة كما
ذكرنا وهي اي المعقلة الدية يعني اسم للدية سميت بذلك لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكها
من عقلت البعير عقلا اذا شددته بالعقال ومنه العقل لانه يمنع صاحبه عن القبائح وكل دية وجبت بنفس
قتل اي بسبب القتل لذاته لا لامر احترز به عما وجب بالصلح وبالاعتراف ومع سقوط القتل بشبهة
كالاب في قتل ولده وما يجب بنفس القتل كشبه العمد والخطا يجب على العاقلة اي على الجماعة الذين يعقلون

Copyright © King Saud University